

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1753 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1661 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : يكلف أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأول ومعلمو التطبيق والمعلمون الأول والمعلمون المترسمون الموضوعون في حالة عدم مباشرة والمقيمون بالخارج بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج لمدة أقصاها خمس (5) سنوات شريطة أن يتقدموا بطلب في وضع حد لإحالتهم على عدم المباشرة.

ويتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والتغطية الاجتماعية.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي